

ما حكم أخذ النعال من عند أبواب الحرم للذهاب لدورة المياه أو مشوار ثم إعادتها؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما حكم اخذ النعال من عند ابواب الحرم للوضوء او لقضاء الحاجة او الاغتسال ثم اعادتها او اخذها للذهاب بها لمشوار

ثم العودة افيدونا جزاكم الله خيرا. هذا لا يجوز - [00:00:00](#)

لا يجوز ان تأخذ نعال الناس تروح توظي به ولا تستخدمها حرام عليك هذي اموال الناس وحقوق الناس ما يجوز الا باذنهم فلا

تأخذها ان كان معك نعال لك البسهن - [00:00:16](#)

ما معك شيء اشتر ما معك ما تشتري تروح حافي تمشي حافي ولا تأخذ نعال الناس - [00:00:35](#)